

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

الملتقى الثاني للإدارات الانتخابية العربية
القاهرة يومي 13 و 14 نوفمبر 2018

عرض حول التسجيل في اللوائح الانتخابية
في القانون المغربي

تصميم العرض

تقديم عام

أولاً- نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. الإطار القانوني المنظم للوائح الانتخابية
2. تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة
3. حجم وتركيبه سجل الناخبين

ثانياً- الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع

1. التدابير القانونية والتنظيمية
2. التكنولوجيا المعتمدة في تسجيل الناخبين
3. الضمانات المقررة لصيانة حق التسجيل

خاتمة

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. الإطار القانوني المنظم للوائح الانتخابية

أ. النصوص القانونية و التنظيمية

1. القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية الصادر بتاريخ 30 ذي القعدة 1432 الموافق لـ 28 أكتوبر 2011.
2. القانون رقم 88.14 المتعلق بالمراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة الصادر بتاريخ 17 صفر 1436 الموافق لـ 10 ديسمبر 2014 لاسيما الأحكام الواردة في المواد 3 و 4 و 7 و 10 و 13 و 14 و 16؛
3. المرسوم رقم 2.08.736 الصادر في 2 محرم 1430 الموافق لـ 30 ديسمبر 2008 بتحديد قائمة الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال؛
4. قرار وزير الداخلية رقم 14-4516 الصادر في 25 صفر 1436 الموافق لـ 18 ديسمبر 2014 المتعلق بالموقع الإلكتروني الخاص باللوائح الانتخابية العامة، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير الداخلية الصادر في 29 رمضان 1437 الموافق لـ 5 يوليو 2016.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. الإطار القانوني المنظم للوائح الانتخابية

ب. شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. بلوغ السن القانونية المحدد في 18 سنة شمسية كاملة؛
2. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
3. عدم الانتساب لإحدى الفئات الممنوعة من التسجيل؛
4. الإقامة الفعلية بتراب الجماعة كقاعدة عامة لمدة ثلاثة أشهر متصلة على الأقل في تاريخ تقديم طلب التسجيل؛
5. إثبات الهوية بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. الإطار القانوني المنظم للوائح الانتخابية

ج. قواعد التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. التسجيل في اللوائح الانتخابية: شخصي، طوعي يراعي إرادة المواطن والمواطنة؛
2. يُباشَر التسجيل عبر تقديم طلب التسجيل في لائحة الجماعة التي يقيم فيها طالب التسجيل بكيفية فعلية، مع مراعاة حالات استثنائية تتعلق بالوضعية الخاصة لبعض فئات المجتمع؛
3. التنصيص في القانون على أن التسجيل يعد إجباريا دون ترتيب أي جزاء أو تكليف الإخلال بواجب التسجيل كفعل جرمي يطاله العقاب.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. الإطار القانوني المنظم للوائح الانتخابية

د. الفئات الممنوعة من التسجيل في اللوائح الانتخابية

1. المنع من التسجيل مقيد بشروط محددة ينص عليها القانون بكيفية صريحة؛
2. المنع من التسجيل يهم 7 حالات، منها ما هو مرتبط بالمهام التي يزاولها الأشخاص المعنيون وما هو متصل بوضعيتهم القانونية أو بسبب الإدانة القضائية (المادة 7 من القانون رقم 57.11)؛
3. الأحكام القضائية المفقدة للأهلية الانتخابية لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا صارت نهائية وحازت قوة الشيء المقضي به.

أولاً - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية
2. تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة

أ. كيفيات تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة

تحيين اللوائح الانتخابية يتم وفق طريقتين:

1. كل سنة بكيفية منتظمة في إطار المراجعة السنوية العادية ؛
2. بمناسبة التحضير للانتخابات العامة أو الاستفتاءات.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

2. تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة

ب. القواعد العامة المؤطرة لعملية المراجعة السنوية العادية:

- مراحل الجدولة الزمنية ومسطرة إجراء المراجعة السنوية العادية للوائح الانتخابية محددة بتفصيل في القانون؛
- الجهة المشرفة على إجراء المراجعة السنوية للائحة الانتخابية في كل جماعة هي لجنة إدارية يترأسها قاض ينتدب لهذه الغاية؛
- الجهة التي تودع لديها الطلبات محددة في القانون: المكاتب الإدارية المخصصة بمختلف الجماعات والمقاطعات أو لدى سفارات وقنصليات المملكة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية بالخارج؛
- التنصيب في القانون على إخضاع اللوائح الانتخابية لعملية ضبط بعد معالجتها بواسطة الحاسوب.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

2. تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة

الجدولة الزمنية لعملية المراجعة السنوية العادية:

التواريخ والآجال	العمليات
من 1 أبريل إلى 31 ديسمبر	❖ إيداع طلبات التسجيل ونقل التسجيل
ما بين 5 و9 يناير	❖ انعقاد الاجتماعات الأولية للجان الإدارية: لدراسة طلبات التسجيل وإجراء عمليات الشطب وإصلاح الأخطاء المادية
من 10 إلى 17 يناير	❖ إيداع جدول التعديل المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية للسنة المنصرمة: لإشغال وقرارات اللجان الإدارية
من 18 إلى غاية 24 يناير	❖ تقديم المطالبات والشكاوى ضد قرارات اللجان الإدارية.
ما بين 10 و14 فبراير	❖ انعقاد الاجتماعات الثانية للجان الإدارية: لدراسة الشكاوى والمطالبات المعروضة عليها
من 15 إلى 22 فبراير	❖ إيداع الجدول التعديل النهائي : لإشغال وقرارات اللجان الإدارية
من 23 فبراير إلى 2 أو 3 مارس	❖ تقديم الطعون أمام القضاء ضد قرارات اللجان الإدارية
يوم 31 مارس	❖ حصر اللوائح الانتخابية النهائية
ما بين 1 و8 أبريل	❖ إيداع نظير من اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية لدى المحاكم الإدارية

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية

2. تحيين اللوائح الانتخابية والهيئات المسؤولة

مراجعة اللوائح الانتخابية بمناسبة تنظيم انتخابات عامة أو استفتاء:

التواريخ والآجال	العمليات
إلى غاية اليوم 60 السابق لتاريخ الاقتراع	❖ إيداع طلبات التسجيل ونقل التسجيل
طيلة 7 أيام الموالية	❖ انعقاد الاجتماعات الأولية للجان الإدارية: لدراسة طلبات التسجيل وإجراء عمليات الشطب وإصلاح الأخطاء المادية والقيام بالتسجيلات التي أمر بها القضاء
طيلة 7 أيام الموالية	❖ إيداع جدول التعديل لإشهار أشغال وقرارات اللجان الإدارية
	❖ تقديم الطعون أمام القضاء ضد قرارات اللجان الإدارية
خلال أجل 5 أيام الموالية	❖ بت المحاكم في الطعون ابتدائيا وانتهائيا
اليوم 40 السابق للاقتراع	❖ حصر اللوائح الانتخابية التي ستعتمد لإجراء الاقتراع
طيلة 8 أيام الموالية	❖ إيداع نظير من اللوائح الانتخابية المحصورة بكيفية نهائية لدى المحاكم الإدارية


أولاً - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية
3. حجم وتركيبية سجل الناخبين:

الهيئة الناخبة الوطنية التي تم حصرها يوم 31 مارس 2018:


15,5 مليون ناخب وناخبة.

أولا - نظام التسجيل في اللوائح الانتخابية


3. حجم وتركيبة سجل الناخبين:



شرائح الأعمار



وسط الإقامة



ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 1 . التدابير القانونية والتنظيمية

أ . التدابير القانونية

- وضع إطار تشريعي واضح ينظم عملية التسجيل في اللوائح الانتخابية ؛
- تحديد جدولة زمنية دقيقة بواسطة القانون لإجراء عملية المراجعة، خارج إطار اختصاصات السلطة التنظيمية ؛
- إلزام الإدارة بتعيين مكاتب تخصص لتلقي طلبات التسجيل؛
- الأخذ بعين الاعتبار للوضعية الخاصة لبعض شرائح المجتمع.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 1. التدابير القانونية والتنظيمية

ب. التدابير ذات الطابع التنظيمي

- وضع مسطرة مبسطة للتسجيل؛
- إحداث مكاتب قارة للتسجيل بمختلف جماعات ومقاطعات المملكة بالعدد الكافي؛
- إسناد مهمة الإشراف على هذه المكاتب إلى أطر إدارية مؤهلة ومتمرسنة؛
- إحداث مكاتب متنقلة لتقريب عملية التسجيل من سكان الوسط القروي خصوصا فئة النساء.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 1. التدابير القانونية والتنظيمية

ج. الإجراءات المتعلقة بتسجيل المغاربة المقيمين بالخارج

- توسيع إمكانية التسجيل على المستوى القانوني لكافة الأجيال بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج؛
- فتح إمكانية تقديم طلبات تسجيلهم مباشرة لدى السفارات والقنصليات المغربية؛
- فتح إمكانية التسجيل لفائدتهم عن طريق الأنترنت؛
- وضع مسطرة تمكنهم من معرفة مآل طلبات تسجيلهم.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 1. التدابير القانونية والتنظيمية

د. تسجيل الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال:

- أقر القانون استثناء يهم الأشخاص المولودين في الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال، حيث يخول لهم حق التسجيل في لائحة الجماعات التي ولدوا فيها بدل الجماعات التي يقيمون فيها؛
- لصحة التسجيل يتعين على كل شخص معني تقديم شهادة بعدم التسجيل في لائحة الجماعة التي يقيم فيها يسلمها له رئيس اللجنة الإدارية للجماعة التي يقيم فيها.
- يبلغ عدد الجماعات الواقعة في مناطق اعتيادية للترحال 126 جماعة موزعة على 18 إقليما (حوالي 120.000 ناخبة وناخب من الرحل).

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

أ. وظيفة الموقع الإلكتروني في عملية التسجيل

- إقرار القانون بإمكانية طلب التسجيل بواسطة الأنترنت ؛
- التنصيب في القانون على إحداث موقع إلكتروني خاص باللوائح الانتخابية؛
- صدور قرار لوزير الداخلية بإحداث موقع إلكتروني خاص باللوائح الانتخابية مع بيان وظائفه وتحديد كفاءات الولوج إليه واستعماله ؛
- إنشاء الموقع الإلكتروني تحت تسمية : www.listeselectorales.ma
- إسناد الإشراف على تسيير الموقع الإلكتروني لمصالح وزارة الداخلية .

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

□ التسجيل في اللوائح الانتخابية بواسطة الأنترنت:

- فتح إمكانية التسجيل عن طريق الأنترنت مع الاحتفاظ بإمكانية التسجيل بالطريقة التقليدية لدى المكاتب الإدارية ؛
- تمكين كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة أينما وجد من تقديم طلب تسجيله انطلاقا من مكان إقامته دون حاجة لحضوره؛
- إمكانية استفادة جميع المواطنين من هذه الخدمة سواء داخل المغرب أو خارجه، وكذا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة دون عناء التنقل إلى المكاتب الإدارية.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

□ تقديم طلبات التسجيل عبر الأنترنت:

- ولوج طالب التسجيل إلى الموقع المذكور؛
- تقديم طلب التسجيل عن طريق ملء نسخة الطلب الإلكتروني على الموقع؛
- وجوب إدلاء طالب التسجيل بعنوان صحيح لبريد إلكتروني خاص به؛
- ضمانا لشفافية عملية التسجيل، وتفاديا للتسجيلات غير القانونية، لا يعالج النظام المعلوماتي كل طلب أدلى صاحبه بعنوان بريد إلكتروني سبق استعماله لتقديم طلب تسجيل لفائدة شخص آخر؛
- مراجعة طالب التسجيل صحة المعلومات التي أدلى بها عند تعبئته لنسخة الطلب الإلكتروني والتأكد منها؛
- يتوصل المعني بالأمر فور ذلك عبر بريده الإلكتروني برسالة تتضمن رمزا يتعين عليه استعماله للإشهاد على تقديم طلبه من خلال إدخال هذا الرمز في الخانة المخصصة لذلك على صفحة الموقع الإلكتروني.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

□ معالجة الطلب المقدم بواسطة النظام المعلوماتي

- بعد الإشهاد على الطلب، يقوم صاحب الطلب بتحميل وطبع وصل يتضمن رقما ترتيبيا لطلبه وتاريخ تسجيله؛
- تحال طلبات التسجيل عبر الأنترنت من طرف وزارة الداخلية إلى الأقاليم التي تحيلها إلى السلطات الإدارية المحلية لإجراء بحوث من أجل التأكد من المعلومات المضمنة في طلبات التسجيل؛
- تحيل السلطات الإدارية المحلية على اللجان الإدارية طلبات التسجيل مشفوعة بملاحظاتهما ؛
- تتداول اللجان الإدارية التي يرأسها القضاة في الطلبات وتتخذ قراراتها في شأنها؛
- يتلقى أصحاب الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني إخبارا بالمآل الذي خصصته اللجان لطلباتهم ؛
- في حالة رفض أي طلب، يشار في الإخبار إلى الأسباب التي استندت إليها اللجنة لرفض طلب التسجيل قصد تمكين المعني بالأمر من المنازعة في قرار الرفض أمام المحكمة.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

ب. الوظائف الأخرى للموقع الإلكتروني

□ بالنسبة للأشخاص المسجلين:

- تمكين كل مسجل من التأكد من تسجيله في اللائحة الانتخابية والاطلاع على البيانات الخاصة به؛
- التأكد من عدم إدراج اسمه ضمن قائمة الأشخاص المشطب على أسمائهم من اللوائح الانتخابية؛
- تمكين كل مسجل من التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه بمناسبة إجراء الاقتراع وإرشاده إلى موقع مكتب التصويت.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

ب. الوظائف الأخرى للموقع الإلكتروني

□ بالنسبة لعموم المواطنين والمهتمين:

- فضاء لتقديم الإحصائيات المتعلقة بالهيئة الناخبة؛
- فضاء للتوثيق، يشتمل على النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة باللوائح الانتخابية؛
- فضاء للتفاعل مع العموم يعرض مجموعة من المعلومات على شكل أسئلة وأجوبة حول التسجيل في اللوائح الانتخابية.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع 2. التكنولوجيا المعتمدة لتسجيل الناخبين

ج. الوسائط التكنولوجية الأخرى:

□ الرسائل الهاتفية النصية القصيرة SMS:

- تأكد الناخب من التسجيل في اللائحة الانتخابية والاطلاع على البيانات الخاصة به بواسطة رقم مجاني 2727؛
- التعرف على عنوان مكتب التصويت الذي سيصوت فيه بمناسبة تنظيم الاقتراع وإرشاده إلى موقع مكتب التصويت.

□ تطبيق معلوماتي لإرشاد الناخب :

- التطبيق يعمل بنظام معلوماتي بواسطة الهواتف الذكية يمكن الناخب من الاطلاع على البيانات الخاصة به؛
- يمكن الناخب من الحصول على خريطة تبين موقع مكتب التصويت الذي سيصوت فيه يوم الاقتراع والطريق المؤدية إليه.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع

3. الضمانات المقررة لصيانة حق التسجيل

أ. الضمانات المتعلقة بمرحلة التسجيل:

- تقديم طلب كتابي أو عن طريق الأنترنت؛
- تسليم وصل عن كل طلب تسجيل؛
- اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية كوثيقة فريدة لإثبات هوية طالب التسجيل ؛
- تعليق قرار رفض التسجيل وتبليغه لصاحبه داخل الأجل القانوني تحت طائلة بطلان القرار.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع

3. الضمانات المقررة لصيانة حق التسجيل

ب. الضمانات المتعلقة بتبليغ قرارات اللجان الإدارية في شأن الطلبات والشكاوى :

- الجهة المختصة: القاضي، رئيس اللجنة الإدارية؛
- كيفية التبليغ: كتابة وبكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية؛
- أجل التبليغ: في ظرف الثلاثة أيام الموالية لتاريخ القرار؛
- محل التبليغ: بالعنوان المضمن في اللائحة الانتخابية.

ثانيا - الإجراءات المتخذة لضمان تسجيل شرائح المجتمع

3. الضمانات المقررة لصيانة حق التسجيل

ج. الضمانات المتعلقة بمرحلة المنازعة القضائية:

- إسناد البت في المنازعات المتعلقة بالتسجيل إلى القضاء؛
- بت المحكمة المعروض عليها الأمر بصفة انتهائية دون مصاريف أو إجراءات؛
- وضع أجل محدد للمحكمة قصد البت في الطعون المعروضة عليها؛
- تبليغ الحكم كتابة فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى السلطة الإدارية المحلية المعنية.
- التنفيذ الفوري للأحكام القاضية بالتسجيل بالرغم من الطعن فيها بالنقض؛
- إرجاء تنفيذ الأحكام القاضية برفض طلبات القيد أو بشطب أسماء المسجلين المعنيين إلى حين بت محكمة النقض في طلب النقض المعروض عليها؛
- عدم شطب أسماء الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام مفقودة للأهلية الانتخابية إلا بعد أن تصير هذه الأحكام نهائية.

شكرا على انتباهكم